



وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه "

وفي لفظ لهما ( خ ❏ 2587 ) ( م ❏ 1623 ) عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فردت تلك الصدقة "

وفي لفظ لمسلم (1623) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور "

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة من وجوه :

الأول : أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب .

الثاني : بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقيين ظلم وجور ، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل .

واستدلوا أيضا بحجج عقلية فمنها :

ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ( 5 / 214 ) حيث قال رحمه الله ❏ : " ومن حجة من أوجب : أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك " .

ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم ( ❏ 1623 ) : " قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا "

ومنها أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وأيضا فيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه ( المغني 5/664 ) وهو في معنى السابق .

واستدل أصحاب القول الثاني  $\square$  على جواز التفضيل لحاجة أو مصلحة أو عذر بما رواه  $\square$  مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنهما الله عنها أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله يا نبية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددتبه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية "

قال ابن حجر في الفتح (215/5) إسناده صحيح.

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة : "يحتمل أن أبا بكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب ، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها .  $\square \square \square$  (المغني 665/5) بتصرف .

وأجيب عنه بما ذكره الحافظ في الفتح (5/215) قال : "قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختها كانوا راضين بذلك "

كتاب العدل بين الأولاد (22 وما بعدها) بتصرف .

وقد أطلق ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (540/1) القول بالتحريم  $\square$  وقال : " لو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة  $\square$  التي لا معارض لها بالمنع منه  $\square$  لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفسد يقتضي تحريمه . "

وأطلق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله المنع من تفضيل الأولاد بعضهم على بعض  $\square$  وأن العدل واجب بينهم ذكوراً وإناً حسب مواريتهم إلا إذا أذنوا وهم بالغون راشدون (الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة 1115/3 ، 1116) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يجوز للإنسان أن يفضل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى لقول النبي صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " فإذا أعطى أحد أبنائه

100 درهم وجب عليه أن يعطي الآخرين مائة درهم ويعطي البنات 50 درهما ، أو يرد الدراهم التي أعطاه لابنه الأول ويأخذها منه ، وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة ، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يستحق فلو قدر أن ❏ أحد أبنائه احتاج إلى الزواج ، وزوجه ودفع له المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة ، وأود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا ؛ يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ، ويكون عنده أولاد آخرون صغار ، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام ❏ لا يجوز لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . { أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (3565) والترمذي (16/2) وغيرهما وحسن الألباني الإسناد بهذا اللفظ ، وصحح لفظ " لا وصية لوارث " في الإرواء (87/6) } ❏ فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأنني قد زوجت إخوتهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجبا عليك أن تزوجهم .

فتاوى إسلامية (30/3)